

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6508 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو حيان واسمه

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير الأنصاري ٧ أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبتها أن أشهدك على الذي وهبت له فقال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله ﷺ أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله ﷺ فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور